

اليد في كعبه ظهر الكاعل فلا يد من فمده الجسم والشرع في بيع بجمه
عن ياقو (عقبا ظهره والاولى تقربه اليه التيم على مسع وضع الصلوة على الساتر
بالايد بالانما اذ يمسع بها اثر القرب الذي يتيه به وينعم في هذا التيم من
جمه والشيخ الرضوي في شرحه الاصل في كمال النص القابل باليد اليه
باب التيم على التجار في غير الما انما انما في ذلك لا يتولى لولا ترتيب
بين الاثلاثه اذ من تجديده في المنهاج بقوله ولا ترتيب بينهما واليتم غسل
الصحيح للجنب فوجه العمومه هنا قوله عما يترد لمن رجم غسل واجب اوه
منه وركب فوضوه عما يترد على كمال الفصل للجنب والجنب وهو في جنب المحشوخة
أصغر الاصح انه ينتظر ان يتيه ويصحب على الساتر ما وقت دخول غسل
عليه ظاهره ولو كان حيا ولا يكفيه تيمه فله غسل العليل قال الشيخ
ابن قاسم والوجه الاصح ان يتيه به تيمه قبل غسل العليل ان كان حيا لان
الموت يهيئ لمم الاكبر ولا يكون هذا الميت الا بهلجه احدثت وزوال
يدل للجنب المتوفى لان اوله وفي الروضة وغيرها غسل للجنب الصحيح
ويصير عن علة غير اعضاء الوضوء احدثت قبل ان يصل وضوءا لزمه الوضوء
لا لئلا ياتيهم عن غير اعضاء الوضوء فلا هو ترتيب الميت لوصول فرضا
في الوضوء ترتيبا لصله ولا يتيه قاله الشيخ المشهور رحمه الله تعالى
ولولا ذلك صاحب جريدة الغسل وتكره واجب عليه في غير خلاف الخاف
وفرق بينهما بان في ايجاب الفرض هنا منسقة لوجوب الجمرة الراس وانه
عن الوجه جزا قال شيخنا في قوله وهو الاثر ان يمسع على الجمرة الحاذية
للجمرة عن غسل الوجه رعاية للترتيب لان اوجه ليس عليه لانه
تاخر العلم اليقيني الذي يدخل مسع الاثر فانه الترتيب يتيه عن الراس
عند دخل غسل الميت اشرف رعاية للترتيب الوضوء لا ليقول من
عضو حتى يكلمه غسل الايديها على انفضاض الترتيب لكانت العلة
في اليدان فالوجه في التيم على مسع الراس وانه عن غسل الوجه
وله تيمم اليتم على غسل الصحيح في غير الما انما التراب وهو الاصح كما
تقدم ولعله تاخير وتوسطه لان العضو الواحد لا ترتيب فيه لكانت
العلة في الوجه فله تيمم على غسل اليدين فلو اقمتم استعماله في
الما وعضو من قتيه ان كان عليه على الاصح وينتظر اليتم عند
وقت غسل العليل لولا كانت العلة في وجهه وبيده يتيه في الميت
الاصغر تيمم وان عن الوجه قبل الانتقال اليه لولا ان يتيه عن
اليتم قبل الانتقال اليتم الراس وانه الموالاة بينها بعد الفراغ

صاحب
المهاج
المستوفى

وكلمة اليدين والرجلين كغسل واحد فاذا كانت المرحلة فانه يرد كغسل
تيمم واحد في احد به الرجلين كغسل يديه واحد ويندب ان يغسل كل واحد من اليدين
الرجلين كغسل واحد في تيمم كل واحد منها فلو وجدت العلة في الاثلاثه
أحضا من اعضاء الوضوء فيجب عليه ثلاث تيممات واحد عن وجهه واحده
عن يديه واخر عن رجليه او وجدت العلة في اربعة اعضاء فوضوء اربعة
تيمم عليه يتيه بكل عضو من الاربعة تيمما كما لا يخفى ان كان تحت العلة
الرجل في غسل اليدين يتيه راجع للرجل وان لم يتيه الراس لم يتيه في موضع من غير علة
يوجب عليه في هذه المراتب ثلاث تيممات فقط واحد عن وجهه واخر عن يديه
واخر عن رجليه قال الشيخ الرضوي في شرحه الاصل ولا يحتاج اليه راجع عن
الرجل لان مسع اليد الصحيح فيها يكفي وان قال قال الشيخ للميت وهذه
تيمماته يتيه بها يتيه ويصحب الصحيح وينبغي حين مسع الصحيح في موضع الساتر
فان عت العلة الراس والرجلين كما هي تيمم واحد عنها المستوفى الترتيب بينهما
على قياس ما تقدم عن ائمتنا والشيخان فان كان هذا الصحيح من الراس يتيه عليه
تيمم الاستسكان فحين مسع عضوه ولا يتيه به اليتم ولا وضوء الساتر ان مسع
الصحيح يرفق الميت مطلقا وصحيح الساتر يرفق اليه ولو كان مسع الساتر واليتم
طائفة صفة ولا وضوء تيمم مسع الصحيح اشرف فان عت العلة اعضاء التيمم
فقط وجه الوجه واليدان كغسل يديه واحد لئلا يلفن الوضوء ان كان على اعضاءها
ساتر فوجه ويكمن نزعه عن وجهه او يديه وجب عليه الاكبر تيمم رجم وكذا الساتر
والا يوجب عليه اليتم ويصل كما قد الظهور من تيمم يتيه به يمسح وجهه وجمامه
خلاف من اوجبه قال الشيخ الرضوي في ذكر ما تقدم قال في المجموع فان قيل اذا
كانت المرحلة في وجهه وبيده غسل صحيح الوجه فالجواب ان اليتم هنا
في ظهره فتم الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في اثنائه
واحدة وهو ممتنع خلاف التيمم عن الاحضا كلها لسقوط الترتيب بسقوط
الغسل قال الشيخ وما قبله من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق
فيها يمكن غسله ساقط فغيره فيكفيه تيمم واحد ودوابا النظر في اعضاءه
اذا حده لا يتيه في ترتيبه وعنده فان تيمم لكل من اثنان وانما ذلك في
وقت واحد ويجوز ان اصغر واكبر على شريطة فبطلان به بعد الجنب ونحوه
غسلا وغسله ولا يمسح به بل يمسح باليد فقط اذ اليتم طائفة مستقلة في
الجملة فلا يلزمه بالترتيب حكوا انما في غلظت اذ كانوا يغسلون اليتم في
فان يلزمه الوضوء واليتم في غسله وان كان احضا الوضوء بعض المسحوق في
الجملة لان الوضوء عبادة مستقلة في الجملة لا يفتقر اليه باليد او بالرجل في وجب

المهاج

من الوجه